

**لم يجعل** اي لم يشرع له اعادته للخبر الصحيح لا وتران في ليلة فان  
 اعاد غير وتر رمضان سنة الوتر فالقباش بطلانه من العالم  
 بالنهي والواقع فلامطلقا اما وتر رمضان فسابق  
 حكمه • ولو اوتر ثلث اذ صلوة لم يكن لكن ينبغي ان  
 يوترها عنه قليلا • وصلاة صلح الله عليه ام ركعتين  
 بعده جالس البيان الجواز • وفي الاحكام ان يصليها على فراشه  
 ويقرا فيها الهاكم التكاثر • قال الزين العراقي كوزها  
 على فراشه رواه احمد والبيهقي وضعفه وليس فيه ذكر  
 الهاكم التكاثر فاقصده بسنن يقول بعد الوتر ثلثا  
 سبحان الملك القدوس رافعا صوته بالثالثة اللهم  
 اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك  
 واعوذ بك منك الاعمى ثلثا عليك انت كما انت على نفسك  
 وحسن العادة بالعقوب من النار عقب وتر رمضان وهو لا يق  
 بالحال **ومنها** اي ومن انواع النوافل **ملق التراويح** ولا يتم  
 نية مطلقة بل يجب ان ينوي التراويح او قيام رمضان  
 ولا يجب ان يقول اصيل ركعتين من التراويح  
 بل يتجوز ذلك لان ذكر العدد لا يجب فلو لم يتعرض  
 لعدد بيان قال اصيل قيام رمضان صحته نية على الاوجه  
 وحلت على الواجب وهو ركعتان وسميت تراويح لانهم  
 كانوا اطلقا قيامهم بترجوح ان يسهل يجوز في صلاة  
 عقب كل اربع ركعات منها **وهي** لعير الملل المدبسة  
**عشرون ركعة** كما اطلقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه  
 لما اتفق نظر السديد جمع الناس على امام واحد  
 فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث • • •

من النوافل التراويح

وروى البيهقي من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشر ركعة  
 والوتر ركعة شك المرات في كتاب الترخيب له وتوتر  
 بثلاث قال البيهقي تزد به الوضوء ابراهيم بن عمار  
 وهو ضعيف • وتر العشرين ان الرواية للركعة في غير  
 رمضان عشر فصنع عذت فيه لانه وقت جد وتتم  
 اماهل المدينة فيهم لهم فقط لترقيم جواره صل الله عليه وسلم  
 ستة وثلاثون جبلاهم بزيادة مستعتر في مقابلة طواف  
 مكة اربعة اسابيع بين كل ترجة من العشرين  
 سبع واثنين وثلث ذلك كان في اواخر القرن الاول ثم  
 لم يمت هروم يكره ان يمتدلة الاجماع التكويني وما كان  
 فيه ما فيه قال الشافعي والعشرون لعجب الي **بعشر**  
**تسليمات** فلا يجوز الجمع بين اكثر من ركعتين  
 منها بتسليمات لانها شذوذ الفرائض بطلب الجماعة  
 فيها وفارقت الوتر لكونه ورد الوصل في حقه بخلافها  
 فلو جمع بينهما بين اربع منها مثلا باحرام لم ترتعد ان  
 كان عامدا عالما والاربع له فلامطلقا كما لو اراد على  
 العشرين المذكورة • ومن اتبع بعضها اتي على ما اتى به  
 فيكون من التراويح • والعبارة فيمن قامت بوقت الاداء  
 فيقضيها غير اهل المدينة ولو في غير ركعتين ويقضيها  
 اهلها ولو في غيرهما سنا وثلاثين والاربعها من هو في  
 وقت فعلها ولو جازا في كل ليلة من رمضان  
 لمواظبة الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولذا كانت

قنن  
 في التراويح  
 تسليم

قنن  
 من التراويح